باب

صلاةُ الجمعةِ أفضلُ من الظهرِ، ومستقِلَّةٌ، فلا تنعقدُ بنيَّةِ الظُّهرِ ممن لاتجبُ عليهِ، كعبدٍ ومسافرٍ. ولا لمن قُلِّدها أن يَؤُمَّ في الخمسِ. ولا تُجمَعُ حيث أُبيحَ الجمعُ. وفرضُ الوقتِ، فلو صلَّى الظُّهرَ أهلُ بلدٍ، ...

شرح منصور

٢٦٦/١

(**صلاةُ الجُمعةِ**) بضمِّ الميمِ، وإسكانها، وفتحِها./ ذكره الكرمانيُّ. سُمِّيت بذلك لجَمْعها الجماعاتِ، ولجَمْعِ طين آدمَ فيها. وقيل غيرُه. والأصل في مشروعيَّتها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ...﴾ الآية. [الجمعة:٩]. والسنةُ بها شهيرةٌ. وهي (**أفضلُ من الظهرِ**) بلا نزاعٍ. قاله في «الإنصاف»[١]. (و) هي (**مستقِلَّةٌ**) ليست بدلاً عن الظهرِ؛ لجوازِها قبل الزوالِ، ولعدم جوازِ زيادتها على ركعتينِ.(**فلا تنعقدُ**) الجُمُعة (**بنيَّةِ الظهرِ ممن لا تجبُ عليه، كعبدٍ، ومسافرٍ**) لحديث: «وإنَّما لكلِّ امرىءٍ ما نوى»[٢] . (**ولا لمن قُلِّدها**) أي: قلَّده الإمامُ إمامةَ الجمعةِ(**أَنْ يَؤُمَّ في**) الصلواتِ (**الخمسِ**). وكذا من قُلِّدَ الخمسَ، ليس له أن يَؤُمَّ فيها. وأما إمامةُ العيدينِ، والاستسقاءِ، والكسوفِ، فلا يؤمُّ فيها إلا من قُلِّدها، إلا إذا وَلِيَ إمامةَ الصلواتِ، فتدخلُ في عمومِها. ذكره في «الأحكام السلطانية»[٣]. والمراد: لا يستفيدُ ذلك، وإلا فلا تتوقَّف على إذنِه، كما يأتي[٤]. (**ولاتُجمع**) جمعةٌ إلى عصرٍ ولا غيرِها (**حيث أُبيحَ الجَمْعُ**) لعدمِ ورودِه.

(و) صلاةُ الجمعةِ (**فرضُ الوقتِ**) أي: وقتها. (**فلو صلَّى الظهرَ أهلُ بلدٍ**)

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٨/٥.

(٢) تقدم تخريجه ٩١/١.

(٣) ص ١٠٥.

(٤) في الصفحة ٣٩، وجاء في هامش الأصل و (ع) مانصه: «قوله: والمراد لا يستفيد ذلك... أي: فيصح أن يؤم فيها؛ لأن إقامتها لا تتوقف على إذنه. عثمان النجدي».

مع بقاءِ وقتِ الجمعةِ لم تصحَّ. وتُتركُ فجرٌ فائتةٌ لخوفِ فوتِ الجُمعةِ. والظهرُ بدلٌ عنها إذا فاتتْ.

وتجبُ على كلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ ذكرٍ حرٍّ، مستوطنٍ بناءً ولو من قصبٍ،

يبلغونَ أربعينَ.

(**مع بقاءِ وقتِ الجمعةِ، لم تصحَّ**) ظهرُهم؛ لأنهم صلَّوا ما لم يُخاطبوا به، وتَركوا ما خُوطبوا به، كما لو صلَّوا العصرَ مكانَ الظهرِ. (**وتُتركُ**) أي: تؤخَّرُ (**فجرٌ فائتةٌ**) وغيرُها مثلُها (**لخوفِ فوتِ الجمعةِ**) لأنَّه لا يُمكن تدارُكها، بخلافِ غيرِها من الصلواتِ. (**والظهرُ بدلٌ عنها**) أي: الجمعةِ (**إذا فاتَتْ**) لأنها لا تُقضى.

(**وتجبُ**) الجمعةُ وجوبَ عينٍ (**على كلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ**) لما تقدَّم، لا كافرٍ، [1]ولا مرتدٍّ[1]، ولا صغيرٍ ولو مميِّزاً، ولا مجنونٍ. (**ذكرٍ**) حكاه ابنُ المنذرِ[2] إجماعاً؛ لأنَّ المرأةَ ليستْ مِنْ أهلِ حضورِ مجامعِ الرجالِ. (**حرٍّ**) لحديثِ طارقِ بنِ شهاب[3]مرفوعاً: «الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعة إلا أربعةً: عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ». رواه أبو داود[4]، وقال: طارق قد رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، ولم يسمعْ منه شيئاً، وإسناده ثقات. قاله في «المبدع»[5]. (**مستوطنٍ بناءً**) معتاداً، (**ولو من قصبٍ**) لا يرتحلُ عنه صيفاً، ولا شتاءً، ولو فراسخَ. نصَّا، فلا جمعةَ على أهلِ خيامٍ، وخَراكٍ[6] ، وبيوتِ شَعَرٍ؛ لأن العربَ كانوا حولَ المدينةِ، وكانوا لا يصلُّونَ

(١-١) في (م): «ولو مرتداً».

(٢) الإجماع ص٢٦.

(٣) هو: طارق بن شهاب بن عبد شمس، البجلي، الأحمسي، رأى النبي ﷺ، وغزا في خلافة أبي بكر وعمر، وكان معدوداً من العلماء. (ت٨٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤٨٦/٣.

(٤) في سننه (١٠٦٧).

(٥) ١٤١/٢.

(٦) في (م): (خرك). والخَرْكَاةُ: خيمةٌ كبيرةٌ. «معجم الألفاظ الفارسية المعربة» لأدّي شير ص ٥٣.

أو قريةً خراباً عزموا على إصلاحها والإقامةِ بها، أو قريباً من الصحراءِ ـ ولو تفرَّق وشَمِلَهُ اسمٌ واحدٌ ـ إن بلغوا أربعينَ، أو لم يكن بينهم وبين موضعها أكثرُ من فرسخٍ .....

شرح منصور

الجمعةَ، ولا أَمَرهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم بها، ولأنَّهم على هيئةِ المسافرينَ.

(أو) مُستَوطِنٍ[1] (**قرية خراباً عزموا على إصلاحِها، و**) على (**الإقامة بها**) وبلغوا العددَ، فتلزمهم الجمعةُ؛ لأنَّهم[2] مستوطنون[3] قبل إصلاحِها، أشبهَ ما لو كانوا مستوطنينَ، وانهدمت دورُهم وأرادوا إصلاحَها. (أو) مستوطنٍ مكاناً (**قريباً من الصحراءِ**) وكذا إقامةُ الجمعةِ بمكانٍ من الصحراءِ قريب من البلد؛ لأن المسجدَ ليس شرطاً فيها، (**ولو تفرَّقَ**) بناءُ البلدِ/ بما ٢٦٧/١
جرت به العادةُ، (**وشَمِلَهُ**) أي: البناءَ (**اسمٌ واحدٌ**) لأنَّه بلدٌ واحدٌ. وإن تفرَّقَ بما لم تَجْرِ به العادةُ، لم تصحَّ فيها، صححه في «المبدع»[4]، إلا أن يجتمعَ منها ما يسكنه أربعونَ، فتجب عليهمُ الجمعةُ، ويتبعهمُ الباقونَ. ورَبَضُ البلدِ ـ وهو: ما حولَها ـ له حكمُه، ولو كان بينهما فرجة. (**إن بلغُوا**) أي: أهلُ القريةِ (**أربعينَ**) من أهلِ وجوبِها، (**أو**) لم يبلغُوا أربعينَ، لكن (**لم يكن بينهم وبينَ موضعِها**)[5] أي: الجمعةِ من المصرِ (**أكثرُ من فرسخٍ**[6]) نصًّا،

---

(١) في (م): «مستوطنين».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «مستوطنين».

(٤) ٢/١٥٠-١٥١.

(٥) جاء في هامش الأصل و (ع): [قوله: لم يكن بينهم وبين موضعها... إلخ. هذا فيمن هو خارج البلد، أما من فيها فتلزمه، ولو كان بينه وبين موضعها فراسخ، ولو لم يسمع النداء، كما صرح به في «الإقناع» ١/٢٩١. «حاشية الإقناع»].

(٦) في (س): «فراسخ».

تقريباً، فتلزمهم بغيرِهم، كمن بخيامٍ ونحوها.

ولا تجبُ على مسافرٍ ـ فوقَ فرسخٍ، إلا في سفرٍ لا قَصْرَ معهُ، أو يُقيم ما يمنعُه لشغلٍ أو علمٍ ونحوِه، فتلزمُه بغيرِه ـ ولا عبدٍ، ولا مبعَّضٍ ولا امرأةٍ، ولا خنثى.

ومَن حضرها منهم، أجزأتْه، ولم تنعقدْ به. .....

شرح منصور

(**تقريباً، فتلزمهم**) الجمعةُ (**بغيرِهم، كمن بخيامٍ ونحوها**) كبيوتِ شَعَرٍ، ومسافرٍ أقامَ ما يمنعُ القَصْرَ، و لم يستوطِن.

(**ولا تجبُ**) جمعةً (**على مسافرٍ فوق فرسخٍ**) لا بنفسه، ولا بغيرِه؛ لأنه ﷺ وأصحابَه كانوا يسافرونَ في الحجِّ وغيرِه، فلم يُصَلِّ أحدٌ منهم الجمعةَ في السفرِ، مع اجتماع الخَلْقِ الكثير. (**إلا في سفرٍ لا قَصْرَ معه**) كسفرٍ معصيةٍ. وما دونَ المسافةِ، فتلزمُه بغيرِه. (**أو**) إلا أن (**يُقيمَ ما يمنعُه**) أي: القصرَ، كفَوقِ أربعةِ أيامٍ (**لشغلٍ**) كتاجرٍ يقيم لبيعِ متاعِهِ. (**أو**) يُقيمَ لطلبِ (**علمٍ و نحوِه**) كرباطٍ فوقَ أربعةِ أيامٍ، (**فتلزمه**) الجمعةُ (**بغيرِه**) لعموم الآيةِ والأخبارِ.

و(**لا**) تجبُ على (**عبدٍ، و لا**) على (**مبعَّضٍ**) ومكاتبٍ، ومدبَّرٍ معَلَّقٍ عتقُه بصفةٍ قبل وجودِها. (**ولا امرأةٍ ولا خُنثى**) مشكِلٍ؛ لحديث طارقِ بنِ شهابٍ[1] ، والخنثى لم تتحقَّق ذكوريته، لكن يستحبُّ له حضورُها؛ احتياطاً. (**ومَن حضرها**) أي: الجمعةَ (**منهم**) أي:مِنْ مسافرٍ، وعبدٍ، ومبعَّضٍ، وامرأةٍ، وخنثى، (**أجزأتْه**) عن الظهرِ؛ لأنَّ إسقاطَ الجمعةِ عنهم تخفيفٌ، فإذا صلاها، فكالمريضِ إذا تكلَّف المشقةَ، (**ولم تنعقدْ**) الجمعةُ (**به**) فلا يُحسب من العددِ؛

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦.

ولم يجزْ أن يَؤمَّ، ولا مَن لزمتْهُ بغيرِه فيها.

والمريضُ ونحوهُ إذا حضرها؛ وجبتْ عليه، وانعقدتْ به.

ولا تصحُّ الظُّهرُ - ممن يلزمهُ حضورُ الجُمعةِ - قبلَ تجميعِ الإمامِ، ولا مع شكٍّ فيه. وتصحُّ من معذورٍ، ولو زالَ عذرُه قبلَه، إلا الصبيَّ إذا بلغَ ولو بعدَه.

شرح منصور

لأنَّه ليس من أهلِ وجوبِها، وإنَّما صحَّت منه تبعاً.

(**ولم يجزْ أن يَؤمَّ**) فيها؛ لئلا يصيرَ التابعُ متبوعاً. (**ولا**) يجوزُ أن يؤمَّ أيضاً (**مَن لزمتْه**) الجمعةُ (**بغيرِه فيها**) كمسافرٍ أقام لطلبِ عِلْمٍ أو تجارةٍ، ومَنْ بينهم وبين موضعِها أكثرُ من فرسخٍ؛ لما تقدم. (**والمريضُ ونحوُه**) كخائفٍ على نفسه أو مالِه، أو نحوه، ممَّن[1] له شغلٌ، أو عذرٌ يُبيح تركَ الجمعةِ (**إذا حَضَرها، وَجَبت عليه، وانعقدتْ به**) وجاز أن يَؤمَّ فيها؛ لأن الساقطَ عنه الحضورُ للمشقَّة. فإذا تكلَّفها وحضر، تعيَّنت عليه، كمريضٍ بالمسجدِ. (**ولا تصحُّ**) صلاةُ (**الظهرِ**) يوم الجمعةِ (**ممَّن يلزمُهُ حضورُ الجمعةِ**) بنفسِه أو غيرِه، (**قبل تجميعِ الإمامِ**) أي: صلاتِه الجمعةَ[2]أي: فراغِ ما تُدركُ به[2]، (**ولا مع شكِّه فيه**) أي: تجميعِ الإمام؛ لأنها فرضُ الوقتِ، فقد صلَّى ما لم يُخاطَب به، وتَرَكَ ما خوطب به، أشبه ما لو صلَّى العصرَ مكانَ الظهرِ، فيعيدها ظهراً إن تعذرت عليه الجمعةُ. فإن ظنَّ أنه يُدرِك الجمعةَ، سعى إليها،/ وإلا، انتظرَ حتى يتيقَّن فوتَها. ٢٦٨/١

(**وتصحُّ**) الظهرُ (**من معذورٍ**) قبل تجميعِ إمامٍ؛ لأنَّها فرضُه، وقد أدَّاه.(**ولو زالَ عذرُه قبلَه**) أي: قبلَ تجميعِ الإمامِ، كمعضوبٍ[3] حُجَّ عنه، ثم عُوفي. (**إلا الصبيَّ إذا بلغ، ولو**) كان بلوغه (**بعدَه**) أي: بعد تجميعِ الإمامِ، وكان قد صلَّى

---

(١) في (م): «من».

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) المعضوب: الضعيف، والزَّمِنُ لا حراك به. «القاموس المحيط»: (عضب).

وحضورُها لمعذورٍ، ولِمنِ اختُلف في وجوبها عليهِ، كعبد، أفضلُ. ونُدبَ تصدُّقٌ بدينارٍ أو نصفِهِ لتاركها بلا عذرٍ.

وحَرُمَ سفرُ من تلزمهُ في يومها بعدَ الزوالِ، حتى يصلِّيَ، إن لم يَخفْ فوتَ رُفقتهِ، وكُره قبلَه، .....

الظهرَ أولاً، أعادها. بل [1]لو بلغ قبيل الغروب[1]، أعاد الظهرَ والعصرَ، كما تقدَّم؛ لأنَّ الأُولى كانت نفلاً، وقد صارت فرضاً.

(**وحضورُها**) أي: الجمعةِ (**لمعذورٍ**) تسقطُ عنه، أفضلُ. (**و**) حضورُها (**لمن اختُلف في وجوبِها عليه، كعبدٍ، أفضلُ**) خروجاً من الخلافِ. (**ونُدِبَ تصدُّقٌ بدينارٍ أو نصفِه**) على التخيير (**لتاركِها**) أي: الجمعةِ (**بلا عذرٍ**) للخبرِ[2]، رواه أحمدُ، وغيرُه، وضعَّفه النوويُّ، وردَّ تصحيحَ الحاكمِ له. (**وحَرُمَ سفرُ من تلزمُه**) الجمعةُ بنفسِه أو غيرِه (**في يومِها بعدَ الزوالِ حتى يصلِّيَ**) الجمعةَ؛ لاستقرارها في ذمَّته بدخول أولِ الوقتِ، فلم يجز له تفويتُها بالسفرِ، بخلافِ غيرِها من الصلواتِ؛ لإمكانِ فعلها حالَ السفرِ. (**إن لم يخف فوتَ رفقتِه**) بسفرٍ مباحٍ، فإن خافَهُ، سقط عنه وجوبُها، وجاز له السفرُ. (**وكُرِهَ**) السفرُ (**قبلَه**) أي: قبلَ الزوالِ لمن هو من أهلِ وجوبِها؛ خروجاً من الخلافِ، ولم يَحرم؛ لقول عمر رضي الله عنه: لا تَحبسُ الجمعةُ عن سفرٍ. رواه الشافعي في «مسنده»[3]. وكما لو سافر من الليلِ. ولأنها لا تجبُ إلا بالزوال،

(١-١) في (م): «ولو بلغ قبل المغرب».

(٢) وهو قوله ﷺ: «من فاتته الجمعة، فليتصدق بدينار، فإن لم يجد، فبنصف دينار». أخرجه أحمد ١٤/٥، وأبو داود (١٠٥٣)، والنسائي في «المجتبى» ٨٩/٣، والحاكم في «المستدرك» ٢٨٠/١، من حديث سمرة بن جندب. وانظر كلام النووي في «خلاصة الأحكام» ٧٦٦/٢ وما بعدها.

(٣) ١٥٠/١.

إن لم يأتِ بها في طريقهِ فيهما.

فصل

ولصحَّتها شروطٌ ـ ليس منها إذنُ الإمامِ ـ:

أحدُها: الوقت وهو من أولِ وقتِ العيدِ .....

وما قبلَه وقتُ رخصةٍ.

(**إن لم يأتِ**) مسافرٌ (**بها**) أي: الجمعةِ (**في طريقِه فيهما**) أي: فيما إذا سافر بعدَ الزوالِ أو قبله، فإن أتى بها في طريقه، لم يَحرم، ولم يُكره؛ لأداء فرضِه.

(**ولصحَّتها**) أي: الجمعةِ (**شروطٌ**) أربعةٌ (**ليسَ منها**) أي: الشروطِ (**إذنُ الإمام**) لأنَّ عليًّا صلَّى بالناسِ، وعثمان محصورٌ[1]. فلم ينكره أحدٌ، وصوَّبه عثمانُ. رواه البخاريُّ بمعناه[2]. وقال أحمدُ: وقعتِ الفتنةُ في الشامِ تسع سنين، وكانوا يُجمِّعون.

(**أحدُها**) أي: شروطِ الجمعةِ: (**الوقتُ**) لأنَّها مفروضةٌ، فاعتُبر لها الوقتُ، كبقية المفروضاتِ. (**وهو**) أي: وقتُ الجمعةِ (**من أوَّل وقتِ العيدِ**) نصَّ عليه؛ لحديث عبدِ اللهِ بنِ سيدان السلمي، قال: شَهِدْتُ الجمعةَ مع أبي بكر، فكانت خطبتُه وصلاتُه قَبْلَ نصفِ النهارِ، ثم شهدْتُها مع عمر، فكانت خطبتُه وصلاتُه إلى أن أقول: قد انتصفَ النهارُ، ثم شهِدْتُها مع عثمان، فكانت خطبتُه وصلاتُه إلى أن أقول: زالَ النهارُ. فما رأيتُ أحداً عابَ ذلك، ولا أنكرَه. رواه الدارقطني، وأحمدُ واحتجَّ به[3]. قال: وكذلك رُوي عن

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٧٨ ـ ١٧٩.

(٢) في صحيحه (٦٩٥). وفيه أن عثمان قال: الصلاةُ أحسن ما يعمل الناس...

(٣) أخرجه الدار قطني في «سننه» ٢/١٧. ولم نقف عليه في «مسند أحمد». وذكر في «إرواء الغليل» ٣/٦٢ احتجاج أحمد، فيما قاله ابنه عبد الله في «مسائله» ص١١٢.

إلى آخر وقتِ الظهرِ، وتلزمُ بزوالٍ، وبعدَه أفضلُ.

ولاتسقطُ بشكٍّ في خروجِهِ. فإن تحقَّقَ قبلَ التحريمةِ؛ صلَّوا ظهراً، وإلا أتمُّوا جُمعةً.

الثاني: استِيطانُ أربعين ـ ولو بالإمامِ ـ من أهلِ وجوبها، .....

شرح منصور

ابن مسعودٍ، وجابرٍ، وسعدٍ، ومعاويةَ أنَّهم صلَّوا قبل الزوالِ[1]، ولم يُنكَر، فكان إجماعاً[2].

(**إلى آخر وقتِ الظهرِ**) إلحاقاً لها بها،لوقوعها موضعَها. (**وتلزمُ**) الجمعةُ (**بزوالٍ**)/ لأنَّ ما قبلَه وقتُ جواز. (**و**) فعلُها (**بعدَه**) أي: الزوالِ (**أفضلُ**) خروجاً من الخلاف. ولأنَّه الوقتُ الذي كان ﷺ يصليها فيه في أكثرِ أوقاتِه[3]. والأَوْلى فعلُها عَقِبَ الزوالِ، صيفاً وشتاءً. ٢٦٩/١

(**ولاتسقط**) الجمعةُ (**بشكٍّ في خروجه**) أي: الوقتِ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، والوجوب محقَّق. فإن بقيَ من الوقتِ قَدْرُ التحريمةِ بعد الخطبةِ، فعلُوها. (**فإن تحقَّقَ**) خروجُه (**قبل التحريمةِ، صلَّوا ظهراً**) لأنَّ الجمعةَ لا تُقضى. (**وإلا**) أي: وإن لم يتحقَّقوا خروجَه قبلَ التحريمةِ، (**أتمُّوا جمعةً**) نصًّا؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤه. وهي تُدرَك بالتحريمةِ، كما تقدَّم، كسائرِ الصلواتِ. فإن علموا إحرامَهم بعد الوقتِ، قَضَوا ظهراً؛ لبطلانِ جمعتهم.

(**الثاني: استيطانُ أربعين**) رجلاً (**ولو بالإمامِ، مِن أهلِ وجوبِها**) أي: الجمعةِ؛ لما روى أبو داود، عن كعبِ بنِ مالكٍ، قال: أوَّلُ من صلَّى بنا الجمعةَ

---

(١) أما فعل ابن مسعود ومعاوية، فأخرجهما ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/١٠٧. للأول من حديث عبد الله بن سلمة، وللثاني من حديث سعيد بن سويد، وأما جابر، فروى هو حديثاً أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٥٨) (٢٨)، يرفعه، وأما فعل سعيد، فقد عزاه الشوكاني في «نيل الأوطار» ٣/٢٥٠ إلى أحمد في رواية ابنه عبد الله.

وقد روي هذا أيضاً عن سعد بن أبي وقاص، فيما أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/١٠٦، من حديث مصعب بن سعدٍ.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٢/٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٣) أخرج البخاري (٩٠٤) وغيره، من حديث أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.

بقريةٍ، فلا تُتَمَّم من مكانينِ متقاربَينِ. ولايصحُّ تجميعُ أهلِ كاملٍ في ناقصٍ. والأَوْلى ـ مع تَتمةِ العددِ تجميعُ كلِّ قومٍ.

الثالثُ: حضورُهم، ولو كان فيهم خُرْسٌ أو صُمٌّ، لا كلُّهم، فإن نَقصوا قبل إتمامها، استأنفوا ظهراً .....

في نَقِيعِ الخَضِمات[1] أسعدُ بنُ زرارة، وكنَّا أربعينَ. صححه ابنُ حبان، والبيهقيُّ، والحاكمُ[2]، وقال: على شرطِ مسلم. ولم يُنقَل عمَّن يُقتدى به أنَّها صُلِّيت بدونِ ذلك.

(**بقريةٍ**) مبنيَّةٍ بما جرتِ العادةُ به من حَجَرٍ أو آجُرٍّ، أو لَبِنٍ، أو خشبٍ، أو غيرِها، مقيمينَ بها صيفاً وشتاءً. وعلم منه: أنَّه ليس من شروطها المِصْرُ. وأنَّها لا تصحُّ من أهلِ الخركِ ونحوِها. (**فلا تُتمَّمُ**) الأربعونَ (**من مكانين**) أي: بلدين (**متقاربَيْن**) في كلٍّ منهما دونَ الأربعين؛ لفَقْدِ شَرْطِها. (**ولا يصحُّ تجميع**[3] **أهلِ**) بلدٍ (**كاملٍ**) فيه العددُ، (**في**) بلدٍ (**ناقصٍ**) فيه العددُ. ويلزم التجميعُ في الكاملِ؛ لئلا يصيرَ التابعُ متبوعاً. (**والأَوْلى مع تتمَّة العددِ**) في بلدَيْن فأكثرَ متقاربة، (**تجميعُ كلِّ قومٍ**) في بلدِهم؛ إظهاراً لشعائرِ الإسلام.

(**الثالث: حضورُهم**) أي: الأربعينَ من أهلِ وجوبِها، الخطبةَ والصلاةَ، (**ولو كان فيهم خُرْسٌ**) والخطيبُ ناطقٌ، (**أو**) كان فيهم (**صُمٌّ**) لوجودِ الشرط. [4](**لا كلُّهم**) أي[4]: إن كانوا كلُّهم خرساً، حتى الخطيب، أو كانوا كلُّهم صمًّا، لم تصحَّ جمعتُهم؛ لفواتِ الخطبةِ صورةً في الأُولى، وفواتِ المقصودِ منها في الثانيةِ. (**فإن نقصوا**) أي: الأربعونَ (**قَبْلَ إتمامها**) أي: الجمعةِ، (**استأنفوا ظهراً**) نصًّا؛ لأنَّ العددَ شرطٌ، فاعتُبِر في جميعِها، كالطهارةِ.

(١) هو: وادٍ من أودية الحجاز، يدفع سيله إلى المدينة. «معجم البلدان» ٣٠١/٥.

(٢) ابن حبان في «صحيحه» (٧٠١٣)، والحاكم في «المستدرك» ٢٨١/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٦/٣-١٧٧.

(٣) في (م): «بجميع».

(٤-٤) ليست في (س).

إن لم تُمكنْ إعادتُها.

وإن بقيَ العددُ ـ ولو ممَّن لم يسمعِ الخطبةَ ـ ولحقوا بهم قبل نقصهم، أتمُّوا جُمعةً.

وإن رأى الإمامُ وحدهُ العددَ، فنقَص ، لم يَجزْ أن يؤمَّهم، ولزمَه أن يستخلفَ أحدَهم. وبالعكسِ، لا تلزمُ واحداً منهما.

ولو أمرهُ السُّلطانُ أن لا يصليَ إلا بأربعين، لم يَجُزْ بأقلَّ، ولا أن يَستخلِفَ، بخلافِ التكبيرِ الزائدِ. وبالعكسِ، .....

والمسبوقُ إنما صحَّت منه؛ تبعاً لصحَّتها ممن لم يحضرِ الخطبةَ.

(**إن لم تمكن إعادتُها**) جمعةً بشروطِها. فإن أمكنت، وَجَبَتْ؛ لأنها فرضُ الوقتِ.

(**وإن بقيَ العددُ**) أي: الأربعون بعد انفضاضِ بعضِهم، (**ولو**) كان الباقونَ (**ممَّن لم يسمعِ الخطبةَ،ولحقُوا بهم**) أي: بمن كان مع الإمامِ (**قبل نقصِهم، أتمُّوا جمعةً**) لوجودِ الشروط[1]، كبقائهِ من السامِعِين، وإن لحقوا بَعْدَ النقص،/ فإن أمكنَ استئنافُ الجمعةِ، وإلا، صلَّوا ظهراً. ٢٧٠/١

(**وإن رأى الإمامُ وحدَهُ**) أي: دونَ المأمومينَ، اعتبارَ (**العددِ، فنقَص**) العددُ، (**لم يَجُزْ**) للإمامِ (**أن يؤمَّهم**) لاعتقادِه البطلانَ. (**ولزمه أن يستخلِفَ أحدَهم**) ليصليَ بهم؛ لأنَّ الواجبَ عليهم لا يَتِمُّ إلا بذلك. (**وبالعكس**) بأن رأى المأمومونَ العددَ وحدَهم، (**لا تلزَم**) الجمعةُ (**واحداً منهما**) أي: لا من الإمامِ، ولا المأمومينَ؛ لأنَّهم لا يعتقدونَ صحَّتها. (**ولو أَمَرَهُ**) أي:إمامَ الجمعةِ (**السلطانُ أن لا يصليَ إلا بأربعينَ، لم يَجُزْ**) له من حيثُ الولايةُ أن يصليَ (**بأقلَّ**) من أربعينَ، ولو اعتقد صحَّتها بدونها. (**ولا**) يَملك (**أن يستخلِفَ**) لقِصَرِ ولايتهِ، (**بخلافِ التكبيرِ الزائدِ**) في صلاةِ العيدينِ، والاستسقاءِ[2] ، فله أن يَعملَ فيه برأيه. (**وبالعكس**) ـ بأن أَمَرَهُ السلطانُ أن لا يصليَ بأربعينَ ـ

---

(١) في (م): «الشرط».

(٢) بعدها في (ع): «والجنازة».

الولايةُ باطلةٌ.

ولو لم يَرَها قومٌ بوطنٍ مسكونٍ، فللمحتسِبِ أمرُهم برأيه بها. ومن في وقتها أحرَم، وأدرَكَ مع الإمامِ منها ركعةً، أتمَّ جُمعةً، وإلا فظهراً إن دخلَ وقتُه ونواهُ، وإلا، فنفلاً.

(**الولايةُ باطلةٌ**) لتعذُّرِها من جهةِ الإمامِ.

(**ولو لم يَرَها**)[1] أي: الجمعةَ، أي: وجوبَها (**قومٌ بوطنٍ مسكونٍ**) لنقصِهم عن الأربعينَ مثلاً، (**فللمحتسِبِ أمرُهم برأيه**) أي: اعتقادِه (**بها**) لئلا يَظنَّ الصغيرُ أنَّها تسقطُ مع زيادةِ العددِ. ولهذا قال أحمد: يصليها مع كلِّ[2] برٍّ وفاجرٍ، مع اعتبار عدالةِ الإمامِ. (**ومن في وقتِها**) أي: الجمعةِ (**أحرمَ**) بها، (**وأدركَ مع الإمامِ منها ركعةً**) قال في «شرحه»[3]: بسجدتَيْها. (**أتمَّ جمعةً**) رواه البيهقيُّ عن ابنِ مسعودٍ، وابنِ عمر[4]. وعن أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَنْ أدركَ ركعةً من الجمعةِ، فقد أدركَ الصلاةَ»[5]. رواه الأثرم. (**وإلا**) بأن لم [6]يحرم في الوقتِ، بل بعدَه، ولو أدركَ الركعتينِ، أو فيه[6]، ولم يدركْ مع الإمامِ من الجمعةِ ركعةً بسجدتَيْها، (**ف**) إنَّه يُتمُّ (**ظهراً**) لمفهومِ الخبرِ السابقِ، ولأنَّ الجمعةَ لا تُقضَى (**إن دَخَلَ وقتُه**) أي: الظهر، (**ونواه**) عند إحرامِه. (**وإلا**) بأنْ لم يدخلْ [7]وقتُ الظهرِ، أو دخَلَ[7] ولم ينوِه، بل نوى جمعةً، (**ف**) إنَّه يتمُّ صلاتَه (**نفلاً**) أما في الأُولى، فكمن أحرمَ بفرضٍ،

---

(١) في (م): «يروها».

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) معونة أولي النهى ٢/٢٨٦.

(٤) أخرجهما البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٢٠٤ من حديثي نافع، والأحوص، بلفظ: إذا أدركت ركعة من الجمعة، فأضف إليها أخرى.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٢٠٣.

(٦-٦) ليست في (س).

(٧-٧) ليست في (م).

ومن أحرَم معه، ثم زُحِم، لزمهُ السُّجودُ على ظهرِ إنسانٍ، أو رِجْلِه. فإن لم يُمكنْه، فإذا زال الزِّحامُ. إلا أن يَخافَ فوتَ الثانيةِ، فيُتابعه فيها، وتصيرُ أُولاه، ويُتمُّها جُمعةً، فإن لم يُتابعْه عالماً تحريمَه، بطلتْ.....

فبان قَبْلَ وقتِه. وأما الثانيةُ؛ فلحديث: «إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى»[1]. ولأن الظهرَ لا تتأدى بنيةِ الجمعةِ ابتداءً، فكذا استدامةً، وكالظهرِ مع العصر.

(**ومن أحرمَ معه**) أي: الإمامِ، (**ثم زُحِمَ**) عن سجودٍ بأرضٍ، (**لزمه السجودُ**) مع إمامِه، ولو (**على ظهرِ إنسانٍ، أو رِجْله**) لقول عمر: إذا اشتدَّ الزِّحامُ، فليسجدْ على ظهرِ أخيهِ[2]. رواه أبو داود الطيالسي، وسعيد. كالمريضِ يأتي بما يُمكنه، ويصحُّ. وإن احتاج إلى موضعٍ[3] يدَيْه ورجلَيْه، لم يجز وضعُها على ظهرِ إنسانٍ. ذكره في «الإقناع»[4]. (**فإن لم يمكنه**) السجودُ على ظهرِ إنسانٍ، أو رِجْله، (**فإذا زال الزحامُ**) سَجَدَ بالأرضِ، ولحقَ إمامَه، كما في صلاةِ الخوفِ؛ للعذر، وهو موجودٌ هنا. (**إلا أن يخافَ**) بسجوده بالأرضِ بعد زوالِ الزحامِ (**فوتَ**) الركعةِ (**الثانيةِ**) مع الإمامِ. فإن خافَه، (**ف**)إنَّه/ (**يتابعُه**) أي: الإمامَ (**فيها**) أي: ٢٧١/١
في الركعةِ الثانيةِ، كالمسبوقِ. (**وتصيرُ**) ثانيةُ الإمامِ (**أُولاهُ**) أي: المأمومِ، فيبني عليها، (**ويُتمُّها جمعةً**) لأنَّه أدركَ مع الإمامِ منها ركعةً. وتقدم: لو زالَ عذرُه، وقد رَفَعَ إمامُه من ركوعِ الثانية، تابعه، وتتمُّ له ركعةً ملفقةً يُدرك بها الجمعةَ. (**فإن لم يتابعْه**) المأمومُ المزحومُ في الثانيةِ مع خوفِ فوتِها، (**عالماً**) بـ(**تحريمِه، بَطَلَتْ**) صلاتُه؛ لتركِه واجبَ المتابعةِ بلا عذرٍ.

(١) تقدم تخريجه ١/٩١.

(٢) في «مسنده» (٧٠).

(٣) في (ع): «وضع».

(٤) ١/٢٩٥.

وإن جهله فسجدَ، ثم أدركَه في التشهُّدِ، أتَى بركعةٍ بعد سلامِه، وصحَّتْ جُمُعتُه، وكذا لو تخلَّف لمرضٍ، أو نومٍ، أوسهوٍ، ونحوِه.

الرابعُ: تقدُّمُ خُطبتين ـ بدلَ ركعتين، .....

(**وإن جهله**) أي: تحريمَ عدمِ متابعته (**فَسَجَدَ**) سجدتَي الركعةِ الأولى، (**ثم أدركه**) أي: الإمامَ (**في التشهدِ، أتى بركعةٍ**) ثانيةٍ (**بعد سلامِه**) أي: الإمامِ؛ لأنه أتى بسجودٍ معتدٍّ به؛ للعذر، (**وصحَّت جُمعتُه**) قال في «شرحه»[1]: لأنه أدركَ مع الإمامِ منها ما تُدرَك به الجمعةُ، وهو ركعة، وهذا المذهبُ. انتهى. ولأنَّه لم يفارقْه إلا بعد ركعةٍ. وسجودُه لنفسِه في حُكْمِ ما أتى به مع إمامِه؛ لبقائِه على نيَّةِ الائتمام[2]، كما يُعلم مما سبق في الخوفِ. (**وكذا**) أي: كالتخلُّفِ عن الإمامِ لزحامٍ (**لو تخلَّفَ**) عنه (**لمرضٍ، أو نومٍ، أو سهوٍ، ونحوِه**) كجَهْلٍ وجوبِ متابعتِه. وإن زُحِمَ عن جلوسٍ لتشهدٍ، فقال ابنُ حامد: يأتي به قائماً، ويجزئه. وقال ابنُ تميم: الأَوْلى انتظارُ زوالِ الزحامِ. قال في «الإنصاف»[3]: وقدَّمه في «الرعاية».

(**الرابع: تقدُّم خُطبتين**) أي: خُطبتانِ متقدِّمتانِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٩]، والذِّكْرُ هو الخطبةُ. والأمرُ بالسعي إليهِ دليلُ وجوبه، ولمواظبتِه ﷺ على ذلك. قال ابن عمر: كان ﷺ يخطبُ خُطبتين وهو قائمٌ، يَفْصلُ بينهما بجلوسٍ. متفق عليه[4].(**بدلَ ركعتينِ**)[5] لقول عمر وعائشة:

---

(١) معونة أولى النهى ٢/٢٨٩.

(٢) في (م): «الإتمام».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/٢١٤.

(٤) البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١).

(٥) بعدها في (م): «متفق عليه».

لا من الظهرِ ـ من شرطِهما: الوقتُ، وأن يصحَّ أن يَؤمَّ فيها، وحمدُ اللهِ تعالى، والصلاةُ على رسولِه ـ عليه الصلاة والسَّلام ـ وقراءةُ آيةٍ .....

قُصِرَتِ الصلاةُ مِنْ أجلِ الخُطبةِ(١). **(لا)** أنَّ الخُطبتين بدلُ الركعتين **(من الظهر)** لأنَّ الجمعةَ ليست بدلاً عن الظهرِ، بل مستقلَّةٌ، كما تقدَّم(٢).

ـ **(من شرطهما)** أي: الخُطبتين، أي: مما تتوقَّف عليه صحَّتهما، وإن كان منهما، لما يأتي: **(الوقتُ)** فلا تصحُّ واحدةٌ منهما قبلَه؛ لأنَّهما بدلُ ركعتين، كما تقدَّم. **(وأن يصحَّ أن يَؤمَّ فيها)** أي: الجمعةِ، فلا تصحُّ خُطبةُ من لا تجبُ عليه بنفسِه، كعبدٍ، ومسافرٍ، ولو أقام لعِلْمٍ أو شغلٍ بلا استيطان؛ لما تقدم. **(وحمدُ اللهِ تعالى)** أي: قول: الحمدُ لله؛ لحديث ابن مسعود: كان النبيُّ ﷺ إذا تشهَّد قال: «الحمدُ للهِ». رواه أبو داود(٣). وله(٤) أيضاً عن أبي هريرة، مرفوعاً: «كلُّ كلامٍ لا يُبدأ فيه بالحمد للهِ، فهو أجذم». **(والصلاةُ على رسولِهِ ﷺ)** لأن كلَّ عبادةٍ افتقرت (٥إلى ذِكْرِ اللهِ افتقرت٥) إلى ذِكْرِ نبيِّه ﷺ، كالأذان. ويتعيَّن لفظُ الصلاةِ لا السلامِ. **(وقراءةُ آيةٍ)** كاملةٍ؛ لحديث جابرِ بنِ سَمُرَةَ: كان النبيُّ ﷺ يَقرأُ الآياتِ، ويُذكِّرُ الناسَ./ رواه مسلم(٦). ولأنَّ الخطبتين أقيمتا مُقامَ الرَّكعتين، فَوجبت فيهما القراءةُ كالصلاةِ. ولا تُجزئ آيةٌ لا تستقلُّ بمعنًى أو حكمٍ، نحو: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾[المدثر:٢١]، ٢٧٢/١

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٨/٢، من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) بعدها في (م): «الأول» . وتقدم ص٥ من هذا الجزء.

(٣) في سننه (١٠٩٧) مطولاً.

(٤) في سننه (٤٨٤٠).

(٥-٥) ليست في (س) و (م).

(٦) في صحيحه (٨٦٢) (٣٤).

منتهى الإرادات

ولو جُنباً مع تحريمها، والوصيةُ بتقوى الله تعالى، في كلِّ خطبةٍ، وموالاةُ جميعهما مع الصَّلاة، والنيةُ، والجهرُ، بحيثُ يُسْمِعُ العددَ المعتَبر حيث لا مانعَ، وسائرُ شروطِ الجمعةِ للقدرِ الواجبِ، .....

شرح منصور

أو: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾[الرحمن:٦٤]. ذكره أبو المعالي(١).

وتُجزئُ القراءةُ **(ولو)** كان الخاطبُ **(جُنُباً مع تحريمها)** أي: القراءةِ. **(والوصيةُ بتقوى الله تعالى)** لأنها المقصودةُ من الخُطبةِ، فلم يَجُزِ الإخلالُ بها. وتُعتبرُ هذه الشروط **(في كلِّ خُطبةٍ)** من الخُطبتين. فلو قَرأَ من القرآن ما يتضمَّنُ الحمدَ والموعظةَ، وصلَّى عليه ﷺ في كلِّ خطبةٍ، كفى. قال في «التلخيص»: لا يتعيَّنُ لفظُها، أي: الوصيةِ، وأقلُّها: اتَّقوا الله، أطيعوا الله. ونحوه. **(وموالاةُ جميعهما)** أي: الخطبتين **(مع الصلاةِ)** فتُشترطُ الموالاةُ بين أجزاءِ الخُطبتين، وبينهما وبينَ الصلاةِ؛ لأنه لم يُنقل عنه ﷺ خلافُه، وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»(٢).

(والنيةُ) لحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ»(٣). **(والجهرُ)** بالخُطبتين **(بحيث يُسْمِعُ العددَ المعتَبر)** للجمعةِ **(حيث لا مانعَ)** لهم من سماعِه، كنومٍ، أو غفلةٍ، أو صَمَمٍ بعضِهم. فإن لم يَسمعوا، لخفضِ صوتِه، أو بُعْدِهم عنه، ونحوِه، لم تصحَّ؛ لعدم حصولِ المقصودِ.

(وسائرُ) أي: باقي **(شروطِ الجمعةِ)** ككونِ العددِ المعتبرِ فيها مستوطِنين حينَ الخُطبةِ، فلو كانوا أربعين (٤) بسفينةٍ مسافرينَ فيها من قريةٍ واحدةٍ، وخَطَبهم أحدُهم، ولم يَصِلُوا القريةَ حتى فَرَغَتِ الخطبتانِ؛ استأنَفهما. وهذه الشروط **(للقَدْرِ الواجبِ)** من الخُطبتين، وهو أركانُ كلٍّ منهما، وهو الحمدُ لله، والصلاةُ عليه ﷺ، وقراءةُ آيةٍ، والوصيةُ بتقوى اللهِ. فإن انفضُّوا عن الخطيبِ، ثم عَادوا قريباً، ولم يَفُتهم شيءٌ من الأركانِ، لم يضرَّ.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/٢٢٢ - ٢٢٣.

(٢) تقدم ١/٢٩١.

(٣) تقدم ١/٩١.

(٤) ليست في (س) و (م).

لا الطهارتان، وسترُ العورة، وإزالةُ النَّجاسةِ، ولا أن يتولاَّهما واحدٌ، ولا من يتولَّى الصلاةَ، ولا حضورُ متولِّي الصلاةِ الخطبةَ.

ويُبطلها كلامٌ محرَّمٌ ولو يسيراً. وهي بغيرِ العربيةِ، كقراءةٍ.

وسُنَّ أن يخطبَ على مِنبرٍ، أو موضعٍ عالٍ عن يمينِ مستقبلي القبلة،

و(لا) يُشترط للخطبتينِ (الطهارتان) من الحدثِ والجَنابة، فتصحُّ خُطبةُ جنُبٍ، كأذانهِ، وتحريمُ لبثِه في المسجدِ لا تَعلُّق له بواجبِ العبادة، كصلاةٍ من معه درهمٌ غَصْبٌ. (و) لا يُشترط أيضاً (سَتْرُ العورة. و) لا (إزالةُ النجاسةِ) كطهارة الحدثِ، وأوْلى. (ولا) يُشترط أيضاً (أن يتولاَّهما واحدٌ) فلو خَطَبَ واحدٌ الأُولى، وآخَرُ الثانيةَ، أجزأتا، كالأذانِ والإقامةِ. (ولا) أن يتولاهما (من يتولَّى الصلاةَ) لأن كلاًّ منهما عبادةٌ بمفردِها. (ولا) يُشترط أيضاً (حضورُ متولِّي الصلاةِ الخطبةَ) فتصحُّ إمامةُ من لم يحضرِ الخطبةَ بهم، حيث كان من أهلِ وجوبِها.

(ويُبطلها) أي: الخطبةَ (كلامٌ مُحرَّمٌ) في أثنائها (ولو يسيراً) كأذانٍ، وأَوْلى. (وهي) أي: الخطبةُ/ (بغير العربيةِ) مع القُدرةِ، (كقراءةٍ) فلا تجوز. ٢٧٣/١
وتصحُّ مع العجزِ، غيرِ القراءةِ، فإن عَجَزَ عنها، وَجَبَ بدلُها ذِكْراً. (وسُنَّ أن يخطبَ على منبرٍ) لأنَّه ﷺ أَمَرَ به(١) ، فعُمِل له من أَثْل(٢) الغابةِ، فكان يرتقي عليه، وكان ثلاثَ دُرُجٍ، وسُمِّي منبراً؛ لارتفاعه. والنبرُ: الارتفاعُ. واتخاذُه سنةٌ بمجمَعٍ عليها. قاله في «شرح مسلم»(٣). (أو) على (موضعٍ عالٍ) إن عَدِمَ المنبرَ؛ لأنَّه في معناه. ويكونان (عن يمينِ مستقبلي القبلة) كما كان

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد.

(٢) الأَثْلُ: شجر عظيم لا ثمر له، الواحدة: أَثْلَةٌ.

(٣) ٥/٣٣-٣٤.

وإن وقفَ بالأرضِ، فعن يسارهم. وسلامُه إذا خرج، وإذا أقبلَ عليهم. وجلوسُه حتى يُؤذَّنَ، وبينهما قليلاً. فإن أبَى، أو خطبَ جالساً، فصَلَ بسكتةٍ. وأن يخطبَ قائماً .....

منبرُه ﷺ .

(**وإن وَقَفَ**) الخطيبُ (**بالأرضِ، فعن يسارِهم**) أي: مستقبلي القبلة.

(و) سنَّ (**سلامُه**) أي: الإمامِ (**إذا خَرَجَ**) إلى المأمومينَ. (و) سلامُه أيضاً (**إذا أقبلَ عليهم**) بوجهِه؛ لما روى ابنُ ماجه(١)، عن جابرٍ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صَعِدَ المنبرَ، سَلَّمَ. ورواه الأثرمُ عن أبي بكر، وعمرَ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ الزبير(٢). وكسلامِه على من عنده في خروجه. (و) سنَّ أيضاً (**جلوسُه**) أي: الخطيبِ (**حتى يُؤذَّن**) لحديث ابن عمر: كان النبيُّ ﷺ يجلسُ إذا صَعِدَ المنبرَ، حتى يَفرغَ المؤذنُ، ثم يقومُ فيخطبُ. رواه أبو داود(٣) مختصراً. (و) يسنُّ جلوسُه أيضاً (**بينهما**) أي: الخطبتينِ (**قليلاً**) لقول ابن عمر: كان النبيُّ ﷺ يَخطبُ خُطبتين وهو قائمٌ، يفصلُ بينهما بجلوسٍ. متفق عليه(٤). قال في «التلخيص»: بقَدْرِ سورةِ الإخلاصِ. (**فإن أبى**) أن يجلسَ بينهما، فَصَلَ بسكتةٍ، (**أو خَطَبَ جالساً، فَصَلَ**) بين الخُطبتينِ (**بسكتةٍ**) ليحصلَ التمييزُ. وعلم منه: أنَّ الجلوسَ بينهما غيرُ واجبٍ؛ لأنَّ جماعةً من الصحابةِ، منهم عليٌّ، سَرَدَ الخُطبتينِ من غيرِ جلوسٍ(٥) .

(و) يسنُّ أيضاً (**أن يخطبَ قائماً**) نصاً؛ لما سبق. ولم يَجِبْ، كالأذانِ

---

(١) في سننه (١١٠٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٢٨٢) عن أبي بكر وعمر، من حديث الشعبي، وذكر البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٢٠٤، أنَّ ابن الزبير كان يفعله.

(٣) في سننه (١٠٩٢).

(٤) تقدم تخريجه ص ١٧.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٢٦٧)، من حديث أبي إسحاق السبيعي، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/١١٢، من حديث إسحاق.

معتمداً على سيفٍ، أو قوسٍ، أو عصاً، قاصداً تِلقاءَه. وقَصْرُهما، والثانيةُ أقصرُ. ورفعُ صوتِه حَسَبَ طاقَته، والدعاءُ للمسلمين، ويباحُ لمعيَّنٍ، وأن يخطُبَ من صحيفةٍ.

والاستقبال.

(**معتمِداً على سيفٍ، أو قوسٍ، أو عصًا**) لفعله ﷺ. رواه أبو داود(١). ولأنَّه أمكنُ له، وإشارةٌ إلى أنَّ هذا الدِّين فُتِحَ به. ويكون ذلك بيدِه اليُسرى، والأُخرى بحرفِ المنبرِ. ذكره في «الفروع»(٢) توجيهاً. فإن لم يعتمد، أمسك يمينَه بشمالِه، أو أرسلهما، (**قاصداً تلقاءَه**) أي: تلقاءَ وجهِه؛ لفعله ﷺ، ولأنَّه أقربُ إلى إسماعِهم كلِّهم. ويكون متَّعظاً (٣بما يَعِظُ به٣). ويستقبلُ الناسَ، وينحرفونَ إليه، فيستقبلونَه، ويتربَّعونَ. وإن استدبرهُم فيها، كُرِهَ، وصحَّت.

(**و**) سنَّ (**قصرهما**) أي: الخطبتين. (**و**) كون (**الثانيةِ أقصر**) من الأولى؛ لحديث: «إن طولَ صلاةِ الرجلِ وقِصَرَ خطبتِه مَئِنَّةٌ(٤) من فقهِهِ، فأطيلوا الصلاةَ، واقْصُرُوا الخطبةَ» (٥). (**و**) يسنُّ له (**رَفْعُ صوتِه حَسَبَ طاقتِه**) لأنَّه أبلغُ في الإعلام. (**و**) يسنُّ له أيضاً (**الدعاءُ للمسلمينَ**) لأنَّه ﷺ كان إذا خَطَبَ يومَ الجمعةِ دعا وأشارَ بإصبعه، وأمَّن الناسُ(٦). رواه حرب في «مسائله». / (**ويُباحُ**) دعاؤه (**لمعيَّنٍ**) لما روي أن أبا موسى كان يدعو في خطبتِه لعمرَ. (**و**) يُباحُ (**أن يخطبَ من صحيفةٍ**) كقراءةٍ في الصلاةِ من مصحفٍ. ٢٧٤/١

---

(١) في سننه (١٠٩٦).

(٢) ٢/١١٦.

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) ليست في الأصل و (س)، والمَئِنَّة: العلامة.

(٥) أخرجه مسلم (٨٦٩) (٤٧).

(٦) أخرجه أحمد (١٧٢١٩)، ومسلم (٨٧٤) (٥٣) من حديث عمارة بن رُوَيبة، قال: رأى بشرَ بنَ مروان رافعاً يديه يوم الجمعة، فقال: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة وما يقول إلا هكذا. وأشار بأصبُعه السبابة. واللفظ لأحمد.

فصل

والجُمعةُ: ركعتان، يُسنُّ أن يقرأَ جهراً في الأولى بالجُمعة، والثانيةِ بالمنافقين، بعد الفاتحةِ. وفي فجرها: ﴿الٓمٓ﴾ السَّجدةَ، وفي الثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾. وتُكرهُ مداومتُه عليهما.

شرح منصور

(و) صلاةُ (**الجمعةِ ركعتانِ**) بالإجماعِ. حكاهُ ابنُ المنذر[1] . قال عمر: صلاةُ الجمعةِ ركعتانِ من غيرِ قصرٍ، وقد خابَ من افترى. رواه أحمد[2].

و(**يسنُّ أن يَقرأَ جهراً**) فيهما؛ لحديث:«صلاةُ النهارِ عجماء إلا الجمعة والعيدين»[3]. (**في**) الركعة (**الأُولى بـ**) سورةِ (**الجمعةِ. و**) في الركعةِ (**الثانيةِ بـ**) سورةِ (**المنافقينَ، بعد الفاتحةِ**) لأنه ﷺ كان يَقرأُ بهما في صلاةِ الجمعةِ. رواه مسلم[4]، من حديث ابن عباس. (**و**) يسنُّ أن يَقرأَ (**في فجرِها**) أي: الجمعة [٥في الركعةِ الأُولى بعدَ الفاتحةِ٥]: (﴿الٓمٓ﴾ **السجدة، وفي**) الركعة (**الثانيةِ:** ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾) نصًّا؛ لأنه ﷺ كان يفعله. متفق عليه من حديثِ أبي هريرة[6] . قال الشيخ تقيُّ الدين: لتضمُّنهما ابتداءَ خَلْقِ السماوات والأرضِ، وخَلْقِ الإنسانِ إلى أن يَدخلَ الجنةَ أو النار[7]. (**وتكره مداومتُه عليهما**) أي: على ﴿الٓمٓ﴾ السجدة، و ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ في فجرها.

---

(١) الإجماع ص ٢٦.

(٢) في مسنده (٢٥٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢/٤٩٣، عن الحسن، أنه قال: صلاة النهار عجماء، لا يُرفعُ بها الصوت، إلا الجمعة والصبح، وما يرفع.

(٤) في صحيحه (٨٧٩).

(٥-٥) ليست في (م).

(٦) البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

(٧) معونة أولي النهى ٢/٣٠٢.

وتحرُم إقامتها، وعيدٍ في أكثرَ من موضعٍ من البلدِ، إلا لحاجةٍ كضيقٍ، وبُعْدٍ، وخوفِ فتنةٍ، ونحوِه. فإن عُدمتْ، فالصحيحةُ ما باشرها، أو أَذِنَ فيها الإمامُ. فإن استويا في إذنٍ، أو عدمِه، فالسَّابقةُ بالإحرامِ.

وإن وقعتا معاً، .....

شرح منصور

قال أحمد: لئلا يظنَّ أنها مفضَّلةٌ بسجدةٍ. وقال جماعة: لئلا يظنَّ الوجوبُ(١). وتكره القراءةُ بسورةِ الجمعة في عشاءِ ليلةِ الجمعةِ. زاد في «الرعاية»: والمنافقين(١).

(**وتحرم إقامتُها**) أي: صلاةِ الجمعةِ، (و) إقامةُ صلاةِ (**عيدٍ في أكثرَ من موضعٍ**) واحدٍ (**من البلدِ**) ؛ لأنهما لم يكونا يُفعلان في عهدِه، وعهدِ خلفائه إلا كذلك. وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي» (٢) (**إلا لحاجةٍ كضيقِ**) مسجدِ البلدِ عن أهلِه، (و) كـ(**بُعْدٍ**) بأن يكونَ البلدُ واسعاً، وتتباعد أقطارُه، فيشقُّ على مَنْ منزلُه بعيدٌ عن محلِّ الجمعةِ مجيئُها. (و) كـ(**خوفِ فتنةٍ**) لعداوةٍ بين أهلِ البلدِ، يُخشى باجتماعهم في محلِّ إثارتُها. (**ونحوِه**) مما يدعو للتعدُّد(٣) ، فيجوز بقَدْرِ الحاجةِ، فقط. (**فإن عُدمت**) الحاجةُ، وتعدَّدت، (**فالصحيحةُ**) من جُمَعٍ، أو أعياد، (**ما باشرها**) الإمامُ منهن، (**أو أَذِنَ فيها الإمامُ**) إن لم يُباشرْ شيئاً منهنَّ، ولو مسبوقةً؛ لأن غيرَها افتتاتٌ عليه. (**فإن استويا**) أي: الجمعتانِ، أو العيدانِ (**في إِذْنِ**) الإمامِ في إقامتِهما، (أو) استويا في (**عدمِه**) أي: الإذْنِ، (**ف**) الصحيحةُ منهما (**السابقةُ بالإحرامِ**) لأنَّ الاستغناءَ حَصَلَ بها، فأُنيطَ الحُكْمُ بها. ولا فرق بين التي في المسجدِ الأعظمِ، أو مكانٍ يختصُّ به جندُ السلطانِ، أو قَصَبَةِ البلدِ(٤) وغيرِها. (**وإن وقعتا معاً**) بأن أحرم

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٢/٥.

(٢) تقدم تخريجه ٢٩١/١.

(٣) في (س): «للتعذر».

(٤) قَصَبَةُ القرية: وَسَطُها. «المصباح المنير» : (قصب).

منتهى الإرادات

فإن أمكن صلَّوْا جُمعة، وإلا فظهراً. وإن جُهِلَ كيف وقعتا، صلَّوا ظهراً.

وإذا وقعَ عيدٌ يومَها، سقطتْ عمَّن حضره مع الإمامِ سقوطَ حضورٍ، لا وجوبٍ، كمريضٍ، إلا الإمامَ، .....

شرح منصور

إمامهما(١) في آنٍ واحدٍ، بَطَلَتَا؛ لأنه لا يمكن تصحيحُهما، ولا مزيةَ لإحداهما على الأُخرى، فتُرجَّح بها.

٢٧٥/١ (**فإن أمكن**) اجتماعُهم، / وبقيَ الوقتُ، (**صلَّوا جمعةً**) لأنَّها فرضُ(٢) الوقتِ، ولم تتمَّ(٣) صحيحةً، فوجبَ تدارُكها. (**وإلا**) أي: وإن لم تُمكن إقامتُها، لفقدِ شيءٍ من شروطها، (**فـ**) إنَّهم يصلُّون (**ظهراً**) لأنَّها بدلٌ عن الجمعةِ إذا فاتَتْ. (**وإن جُهِلَ كيف وقعتا**) بأن لم يُعلم سبق إحداهما، ولا معيتُهما، (**صلَّوا ظهراً**) لاحتمالِ سَبْقِ إحداهما، فتصحُّ، ولا تعادُ. وكذا لو وقعت جُمَعٌ في بلدٍ، وجُهِلَ الحالُ أو السابقةُ.

(**وإذا وَقَعَ عيدٌ**) في (**يومِها**) أي: الجمعةِ، (**سَقَطَتْ**) أي: الجمعةُ (**عمَّن حضرَهُ**) أي: العيدَ (**مع الإمام**) ذلك اليوم؛ لأنَّه ﷺ صلَّى العيدَ، وقال: «من شاءَ أَنْ يجمِّعَ، فليجمِّع». رواه أحمد(٤)، من حديث زيدِ بنِ أرقم. (**سقوطَ حضورٍ، لا**) سقوطَ (**وجوبٍ، كمريضٍ**) لا كمسافرٍ، فمن حَضَرها منهم وَجَبَت عليه، وانعقدت به، وصحَّ أن يَؤمَّ فيها. وأما من لم يصلِّ العيد، أو صلاه بعد الإمام، فيلزمه حضورُ الجمعةِ. فإن اجتمعَ العددُ المعتبرُ، أُقيمت، وإلا، صلَّوا ظهراً؛ لتحقُّقِ عذرهم. (**إلا الإمامَ**) فلا يسقطُ عنه حضورُ الجمعةِ؛

(١) بعدها في (أ): «بهما».

(٢) بعدها في (م): «مع».

(٣) في (س) و(م): «تقم».

(٤) في مسنده ٣٧٢/٤.

فإن اجتمع معه العددُ المعتبَرُ، أقامها، وإلا صلَّوْا ظهراً.

وكذا عيدٌ بها، فيُعتبرُ العزم عليها، ولو فُعلت قبل الزَّوالِ.

وأقلُّ السُّنة بعدها: ركعتان، وأكثرُها: ستٌّ.

شرح منصور

لحديث أبي داود وابن ماجه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاءَ، أجزاه عن الجمعةِ، وإنَّا مُجمِّعون» (١).

(**فإن اجتمعَ معه**) أي: الإمامِ (**العددُ المعتبَرُ**) ولو ممَّن حَضَرَ العيدَ، (**أقامها**) لعدمِ المانعِ، (**وإلا**) أي: وإن لم يجتمع معه العددُ المعتبرُ، (**صلَّوا ظهراً**) للعذرِ.

(**وكذا**) سقوطُ (**عيدٍ بها**) أي: الجمعةِ، فيسقطُ عمَّن حَضَرَها مع الإمامِ سقوطَ حضورٍ، (**فيعتبرُ العزمُ عليها**) أي: الجمعةِ؛ لجوازِ تَرْكِ العيدِ؛ اكتفاءً بالجمعة، (**ولو فُعلت**) الجمعةُ (**قَبْلَ الزوالِ**) لحديث أبي داود(٢)عن عطاءٍ، قال: اجتمع يومُ جمعة، ويومُ عيدٍ(٣) فطرٍ على عهدِ ابن الزبيرِ، فقال: عِيدان اجتمعا في يومٍ واحدٍ، فَجَمَعَهُمْ، وصلَّى ركعتينِ بُكرةً، فلم يَزِدْ عليهما حتى صلَّى العصرَ. فيروى أن فِعْلَهُ بلغ ابنَ عباس، فقال: أصابَ السنةَ. فأما صلاةُ الجمعةِ فيسقطُ بها العيدُ والظهرُ.

(**وأقلُّ السُّنةِ**) الراتبةِ (**بعدَها**) أي: الجمعةِ (**ركعتان**) لحديث ابنِ عمرَ مرفوعاً: كان يصلِّي بعد الجمعةِ ركعتين. متفق عليه(٤). (**وأكثرُها**) أي: السنةِ بعد الجمعةِ (**ستٌّ**) ركعاتٍ(٥). نصًّا؛ لقول ابن عمر: كان النبيُّ ﷺ

---

(١) أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١).

(٢) في سننه (١٠٧١) و (١٠٧٢).

(٣) ليست في (م).

(٤) البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢) (٧٢).

(٥) ليست في (م). وجاء بدلها: «وتصلى ركعتين».

منتهى الإرادات

وسُنَّ قراءةُ سورةِ الكهفِ في يومها، وكثرةُ دعاءٍ، وأفضلُه بعدَ العصرِ، وصلاةٍ على النَّبي ﷺ، .....

شرح منصور

يفعله. رواه أبو داود(١). ولا راتبةَ لها قبلَها. نصًّا. وتسنُّ أربعٌ.

(وسُنَّ قراءةُ سورةِ الكهفِ في يومِها) أي: الجمعةِ؛ لحديث أبي سعيدٍ، مرفوعاً: «مَنْ قَرَأَ سورةَ الكهفِ في يومِ الجمعةِ، أضاءَ له من النورِ ما بينَ الجمعتَيْنِ». رواه البيهقي بإسنادٍ حسنٍ(٢). وفي خبر آخر: «مَنْ قَرَأَ سورةَ الكهفِ في يومِ الجمعةِ، أو ليلتِها، وُقِيَ فتنةَ الدجالِ»(٣). **(و)** يسنُّ **(كثرةُ دعاءٍ)** في يومِ الجمعةِ، **(وأفضلُه)** أي: الدعاء **(بَعْدَ العصرِ)** لحديث: «إن في الجمعةِ ساعةً / لايوافقُها عبدٌ مسلمٌ يسألُ اللهَ تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه»، وأشار بيدِه يقلِّلها. متفق عليه(٤)، عن أبي هريرة مرفوعاً. قال أحمد: أكثرُ الأحاديثِ في الساعةِ التي تُرجى فيها الإجابةُ، أنها بَعْدَ صلاةِ العصرِ، وتُرجَى بَعْدَ زوالِ الشمسِ(٥). **(و)** سنَّ بتأكُّدٍ في يومِها وليلتِها كثرةُ **(صلاةٍ على النبيِّ ﷺ)** لحديث: «أكثروا من(٦) الصلاةِ عليَّ في ليلةِ الجمعةِ، ويومِ الجمعةِ، فمن صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى اللهُ عليه بها عشراً». رواه البيهقي بإسناد جيد(٧). وعن ابنِ مسعودٍ، مرفوعاً: «أَوْلى الناسِ بي يومَ القيامةِ أكثرُهم عليَّ صلاةً». رواه الترمذي(٨) وحسَّنه.

٢٧٦/١

---

(١) في سننه (١١٣٠).

(٢) في سننه الكبرى ٢٤٩/٣.

(٣) أخرج الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤٢٩) و (٤٣٠)، من حديث علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة تكون، فإن خرج الدجال، عُصِمَ منه».

(٤) البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٥) من هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، وفيه: «...فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر».

(٦) ليست في (م).

(٧) في سننه الكبرى ٢٤٩/٣، من حديث أنس.

(٨) في سننه (٤٨٤).

منتهى الإرادات

وغُسلٌ لها فيه، وأفضلُه عند مضيِّه، وتنظُّفٌ، وتطيُّبٌ، ولُبسُ أحسنِ ثيابه، وهو البياضُ.

شرح منصور

(و) سنَّ أيضاً (**غُسلٌ لها**) أي: للجمعةِ[1]، (**فيه**) أي: في يومِها[2]؛ لحديث عائشةَ رضي الله عنها: «لو أنَّكم تطهَّرتم ليومِكم هذا»[3]. ولو أحدثَ بعدَهُ، أو لم يتَّصلْ به المضيُّ إليها. (**وأفضلُه**) أي: الغُسل عن جماع (**عند مضيِّه**) خروجاً من الخلافِ. ولأنَّه إذاً أبلغُ في المقصودِ. (و) يسنُّ أيضاً (**تنظُّفٌ**) بقصِّ شاربٍ، وتقليمِ أظفارٍ، وقَطْع روائح كريهةٍ بسواكٍ وغيرِه. (**وتطيُّبٌ**) لحديث أبي سعيدٍ مرفوعاً: «لا يَغتسلُ رجلٌ يومَ الجمعةِ، ويتطهَّر ما استطاع من طُهْرٍ، ويَدَّهنُ بدُهنٍ، ويمسُّ من طيبِ امرأتِه، ثم يخرجُ فلا يفرِّقُ بين اثنين، ثم يصلِّي ما كُتِبَ[4] له ، ثم يُنْصِتُ إذا تكلَّم الإمامُ، إلا غُفِرَ له مابينَه وبينَ الجمعةِ الأخرى». رواه البخاري[5]. (و) سنَّ أيضاً (**لُبسُ أحسنِ ثيابه**) لوروده في بعضِ ألفاظِ الحديثِ[6]. (**وهو**) أي: أحسنُ الثيابِ (**البياضُ**)[7] قال في «الرعاية»: وأفضلُها البياضُ[8].

---

(١) في الأصل: «يوم الجمعة».

(٢) في (س) و(ع): «أي: الجمعة».

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

(٤) بعدها في الأصل، ونسخة في هامش (ع): «الله».

(٥) في صحيحه (٨٨٣)، لكن من حديث سلمان الفارسي.

(٦) وهو قوله ﷺ : «من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طِيْبٍ إن كان له، ولَبِسَ من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السَّكينةُ حتى أتى المسجدَ، فيركع إن بدا لَهُ، و لم يُؤْذِ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامُه حتى يصلِّي، كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة الأخرى». أخرجه أحمد (١١٧٦٨)، وأبو داود (٣٤٣)، من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة.

(٧) لقوله ﷺ : «خيرُ ثيابكم البياضُ، ألْبِسوها أحياءَكم، وكفِّنوا فيها موتاكم». أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢) و (٣٥٦٦)، من حديث ابن عباس.

(٨) معونة أولي النهى ٢/٣١٠.

وتبكيرٌ إليها ماشياً بعد فجرٍ. ولا بأسَ بركوبهِ لعذرٍ وعَوْدٍ. ويجبُ سعيٌ بالنداء الثاني، إلا بعيدَ منزلٍ، ففي وقتٍ يدركها، إذا عَلِم حضورَ العددِ.

واشتغالٌ بذكرٍ وصلاةٍ إلى خروجِ الإمامِ، فيَحرُمُ ابتداءُ غير تحيةِ مسجدٍ، .....

(و) سنَّ أيضاً (**تبكيرٌ إليها**) أي: الجمعةِ، ولو مشتغلاً بالصلاةِ في منزلِه. (**ماشياً**) بسكينةٍ؛ لحديث: «ومشى ولم يركب»(١). (**بعد فجرٍ**) لحديث: «من جاء في الساعة الأُولى فكأنما قَرَّبَ بدنةً ... إلى آخره»(٢). (**ولا بأس بركوبه لعذرٍ**) كمرضٍ، وبُعْدٍ، وكِبَرٍ. (و) لا بركوبه عند (**عَوْدٍ**) ولو بلا عذرٍ. (**ويجبُ سعيٌ**) للجمعةِ (**بالنداء الثاني**) لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية[الجمعة:٩]. وخُصَّ الثاني؛ لأنه الذي كان على عهدِه ﷺ. (**إلا بعيدَ منزلٍ**) عن موضعِ الجمعةِ، (**فـ**) يجبُ سعيُه (**في وقتٍ يدركُها**) كلَّها إذا سعى فيه، والمراد: بعد طلوعِ الفجرِ، لا قبلَه. ذكره في «الخلاف» وغيرِه. وأنَّه ليس بوقتٍ للسعي أيضاً. قاله في «الفروع»(٣). (**إذا عَلِمَ حضورَ العددِ**) المعتبر للجمعةِ(٤)، وإلا فلا فائدةَ لسعيِه. (و) سنَّ أيضاً (**اشتغالٌ بذِكْرٍ، وصلاةٍ**) وقرآنٍ، (**إلى خروجِ الإمامِ**) للخُطبةِ؛ لينالَ أجرَه، وكذا بعد خروجِه لمن لا يسمعُه، غيرَ الصلاةِ. ويسجدُ لتلاوةٍ، حيث سنَّ. فإذا خَرَجَ الإمامُ، (**فـ**) إنَّه (**يَحرمُ ابتداءُ**) صلاةٍ (**غيرِ تحيةِ مسجدٍ**)

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، من حديث أوس بن أوس.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة مطوَّلاً.

(٣) ٢/١٠٤.

(٤) ليست في (س).

منتهى الإرادات

ويخفِّفُ ما ابتدأه. ولو نوى أربعاً صلى اثْنَتَين.

وكُرِهَ لغيرِ الإمامِ تخطِّي الرقابِ، إلا إن رأى فرجةً لا يَصِلُ إليها إلا به. وإيثارُه بمكانٍ أفضل، لا قَبولُه. وليس لغيره سبقُه إليه، .....

شرح منصور

للخبرِ(١).

(**ويخفِّفُ ما ابتَدأه**) من صلاةٍ قبل خروجه، (**ولو**) كان (**نوى أربعاً، صلَّى اثنتين**(٢)) سواءٌ / كان بالمسجدِ، أو غيرِه؛ لأن استماعَ الخطبةِ أهمُّ. ٢٧٧/١

(**وكُرِهَ لغير الإمامِ تخطي الرقاب**) لقوله ﷺ - وهو على المنبر - لرجلٍ رآه يتخطَّى رقابَ الناسِ: «اجلسْ، فقد آذيتَ». رواه أحمد(٣). وأما الإمامُ فلا يُكره له ذلك؛ لحاجته إليه. وألحقَ به بعضُهم(٤) المؤذنَ بين يدَيْه. (**إلا إن رأى فُرجةً لا يَصِلُ إليها إلا بِهِ**) أي: بتخطي الرقابِ، فيباحُ إلى أن يصلَ إليها؛ لإسقاطِهم حقَّهم بتأخُّرهم عنها. (**و**) كُره أيضاً (**إيثارُه**) غيرَه (**بمكانٍ أفضل**) ويجلس فيما دونَه؛ لأنَّه رغبةٌ عن الخيرِ. و (**لا**) يُكرَه للمؤثَرِ (**قبولُه**) ولا ردُّه. وقام رجلٌ لأحمدَ من موضعه، فأبى أن يجلسَ فيه، وقال له: ارجع إلى موضعِك. فرجَعَ إليه. نقله سندي(٥) . (**وليسَ لغيرِه**) أي: المؤثَر - بفتح(٦) المثلثة - (**سبقُه إليه**) أي: المكانِ الأفضلِ؛ لأنَّه أقامه مَقامَه، أشبه من

---

(١) أخرج البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥)، قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «صليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فاركع ركعتين»

(٢) في الأصل: «ركعتين» ، وهي نسخة في هامش (ع).

(٣) في مسنده ١٨٨/٤، من حديث عبد الله بن بُسْرٍ.

(٤) جاء فوقها في الأصل: [هو صاحب «الغنية»].

(٥) هو: أبو بكر سندي الخواتيمي، سمع من أبي عبد الله مسائل صالحة. «طبقات الحنابلة» ١٧٠/١. وفيه هذه الرواية.

(٦) بعدها في (م): «الثاء».

والعائدُ من قيامِه لعارضٍ أحقُّ بمكانِه.

وحَرُم أن يُقيمَ غيرَه، ولو عبدَه، أو ولدَه، إلا الصغيرَ. المنقِّحُ: وقواعدُ المذهبِ تقتضي عدم الصِّحة. .....

شرح منصور

تحجَّر مواتاً، فآثر به غيرَه، بخلافِ ما لو وسَّع في طريقٍ لشخصٍ، فمرَّ غيرُه فيه؛ لأنها جُعلت للمرورِ فيها، والمسجدُ جُعِلَ للإقامةِ فيه.

(والعائدُ من قيامِه لعارضٍ) كتطهُّرٍ، **(أحقُّ بمكانِه)** الذي كان سَبَقَ إليه؛ لحديث مسلم، عن أبي أيوب، مرفوعاً[1]: «مَنْ قام من مجلسِه، ثم عاد إليه، فهو أحقُّ به»[2]. ومن لم يَصِلْ إليه إلا بالتخطِّي، فكمن رأى فرجةً.

(وحَرُمَ أن يقيمَ) إنسانٌ **(غيرَه)** من مكانٍ سَبَقَ إليه مع أهليتِه له، حتى المعلمُ، والمفتي، والمُحدِّثُ ونحوُهم، فيحرم أن يقيمَ من جَلَسَ موضعَ حَلْقته، **(ولو)** كان **(عبدَه)** الكبيرَ، **(أو)** كان **(ولدَه)** الكبيرَ؛ لحديث ابن عمر، مرفوعاً: نهى أن يقيم الرجلُ أخاه من مقعدِه، ويجلسَ فيه. متفق عليه[3]. ولكن يقول: افسحوا؛ للخبر[4]. ولأنه حقٌّ دينيٌّ فاستوى فيه السيدُ والوالدُ وغيرُهما. قال أبو المعالي: إن جلس في مصلَّى الإمامِ، أو طريقِ المارَّة، أو استقبلَ المصلينَ في مكانٍ ضيِّقٍ، أُقيم. **(إلا الصغيرَ)** من ولدٍ، وعبدٍ، وأجنبيٍّ لم يكلَّف؛ لأن البالغَ أحقُّ منه بالتقدُّم، للفَضْلِ. قال: **(المنقح: وقواعدُ المذهبِ تقتضي عدمَ الصحةِ)** لصلاةِ من أقام غيرَه، وصلَّى مكانَه؛ لأنه يصيرُ في معنى

---

(١) جاء في هامش الأصل و (ب) مانصه: «الذي في مسلم عن أبي هريرة، ولم يذكره في مسلم عن أبي أيوب».

(٢) أخرجه مسلم (٢١٧٩) (٣١)، من حديث أبي هريرة.

(٣) البخاري (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧) (٢٧).

(٤) وهو قوله ﷺ: «لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده، ثم يجلسُ فيه. ولكن تفسَّحوا، وتوسَّعوا». أخرجه مسلم (٢١٧٧) (٢٨)، من حديث ابن عمر.

وإلا مَن بموضعٍ يحفظهُ لغيرِه بإذنهِ، أو دونِه.

ورفعُ مصلًّى مفروشٍ، ما لم تحضر الصلاةُ.

وكلامٌ والإمامُ يخطبُ، وهو منه بحيثُ يَسمعهُ، إلا له، أو لمن كلَّمه لمصلحةٍ.

شرح منصور

الغاصِب للمكان، والصلاةُ في الغَصْبِ غيرُ صحيحةٍ. لكنَّ الفَرْقَ ظاهرٌ.

(**وإلا مَن**) جلسَ (**بموضعٍ**) من مسجدٍ (**يحفظُه لغيرِه**) فإن المحفوظَ له يقيمُ الحافظَ، ويجلس فيه؛ لأنه كنائبِه في حفظِه، سواءٌ حفظه له (**بإذنِه، أو**) بـ(**دونِه**) لأنه يقوم باختيارِه.

(**و**) حرم أيضاً (**رَفْعُ مصلًّى مفروش**) ليصليَ عليه ربُّه إذا جاء؛ لأنه افتئاتٌ على ربِّه، وتصرُّفٌ في مِلكِه بغيرِ إذنِه، فيجوز فرشُه. (**ما لم تحضُر**) أي: تُقم (**الصلاةُ**) ولا يحضر ربُّه، فلغيرِه رفعُه، والصلاةُ مكانَه؛ فإن المفروشَ لا حرمةَ له بنفسِه، وربُّه لم يَحضُر.

٢٧٨/١ (**و**) حرم أيضاً (**كلامٌ / والإمامُ يخطبُ، وهو**) أي: المتكلِّمُ[1] (**منه**) أي: الإمامِ (**بحيث يَسمعُه**) أي: الإمامَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[الأعراف: ٢٠٤]، قال أكثر المفسرين: إنما[2] نَزَلَتْ في الخُطبةِ، وسمِّيت قرآناً؛ لاشتمالها عليه. ولخبرِ الصحيحين[3]، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «إذا قُلْتَ لصاحِبك يومَ الجمعةِ: أنْصِتْ، والإمامُ يخطبُ، فقد لَغَوْتَ». واللَّغو: الإثمُ. (**إلا**) الكلامَ (**له**) أي: الإمامِ، وهو يخطب، فلا يَحرمُ. (**أو**) إلا (**لمن كلَّمه**) أي: الإمامُ (**لمصلحةٍ**) لحديث أنسٍ، قال: «جاء

---

(١) بعدها في (ع): «قريباً».

(٢) في (م): «إنها».

(٣) البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) (١١).

ويجبُ لتحذيرِ ضريرٍ، وغافلٍ عن هلكةٍ وبئرٍ، ونحوِه. ويباحُ إذا سَكتَ بينهما، أو شَرع في دعاءٍ. وله الصلاةُ على النبي ﷺ إذا سمعها، ويُسنُّ سراً، كدعاءٍ وتأمينٍ عليه. وحمدُه خِفيةً إذا عطس، وردُّ سلامٍ، وتَشْميتُ عاطسٍ. وإشارةُ أخرسَ إذا فُهمتْ، ككلامٍ.

رجلٌ والنبيُّ ﷺ واقفٌ على المنبرِ يومَ الجمعةِ، فقال: متى الساعةُ؟ فأشار الناسُ إليه: أنِ اسكتْ. فقال النبيُّ ﷺ عند الثالثة: «ماأعددتَ لها؟». قال: حبُّ اللهِ ورسولِه. قال: «إنك مع من أحببت». رواه البيهقي[1] بإسناد صحيح. فإن كان بعيداً عن الإمامِ بحيث لا يَسمعُه، لم يَحرمُ عليه الكلامُ؛ لأنه ليس بمستمعٍ، لكن يستحبُّ اشتغالُهُ بذِكْرِ اللهِ تعالى، والقرآنِ، والصلاةِ عليه ﷺ في نفسِه، واشتغالُهُ بذلك[2] أفضلُ من إنصاتِه. ويستحبُّ له أن لا يتكلمَ.

(**ويجبُ**) الكلامُ، والإمامُ يخطبُ؛ (**لتحذيرِ ضريرٍ**) عن هَلَكَةٍ. (**و**) تحذيرِ (**غافلٍ عن هَلَكَةٍ، وبئرٍ، ونحوِه**) كقَطْعِ الصلاةِ لذلك، وأَوْلى. (**ويُباحُ**) الكلامُ (**إذا سكت**) الخطيبُ (**بينهما**) أي: الخطبتينِ؛ لأنه لا خطبةَ إذن ينصتُ لها، بخلافِ حالِ تنفُّسِه، فيَحرم. (**أو**) إذا (**شَرَعَ في دعاءٍ**)؛ لأنه غيرُ واجبٍ، فلا يجب الإنصاتُ له. (**وله**) أي: مستمعِ الخطيبِ (**الصلاةُ على النبيِّ ﷺ إذا سَمعها**) من الخطيبِ؛ لتأكُّدها إذن.

(**ويُسَنُّ**) الصلاةُ عليه ﷺ (**سرًّا**) إذا سَمعها؛ لئلا يَشغلَ غيرَه بجهره، (**كدعاءٍ، وتأمينٍ عليه**) أي: على دعاءِ الخاطبِ، فيسنُّ سرًّا. (**و**) يجوز (**حمدُهُ خِفيةً إذا عَطَسَ، وردُّ سلامٍ، وتشميتُ عاطسٍ**) ولو سمعَ الخطيبَ؛ لعمومِ الأوامرِ بها. (**وإشارةُ أخرسَ إذا فُهمتْ ككلامٍ**) فتحرمُ حيث يحرمُ الكلامُ؛

---

(١) في السنن الكبرى ٣/٢٢٠ بنحوه.

(٢) في (س): «بذكر».

ومن دخلَ والإمامُ يخطبُ بمسجدٍ، لم يجلسْ حتى يركعَ ركعتين خفيفتين، فتُسنُّ تحيته لمن دخلَه بشرطِه غيرَ خطيبٍ دخلَه لها، وداخِلِهِ لصلاةِ عيدٍ، أو والإمامُ في مكتوبةٍ، أو بعدَ شروعٍ في إقامةٍ، وقَيِّمِه لتكرارِ دخولِه، .....

شرح منصور

لأنها في معناهُ، لا تسكيتُ(١) متكلِّمٍ بإشارةٍ، وعن ابن عمر: أنه كان يَحْصِبُ من تكلَّم(٢) . أي: يرميه بالحصى. ويُكره العبثُ والإمامُ يخطبُ. والسُّؤَالُ حالَ الخُطبةِ لا يُتصدَّقُ عليهم؛ لأنهم فعلوا ما لا يجوزُ، فلا يُعاوَنون(٣) عليه، ولو بالمناولةِ. فإن سَأَلَ قَبْلَ الخطبةِ، ثم جَلَسَ، فلا بأسَ، كمن لم يسأل، أو سأل له الخطيبُ.

(ومن دخلَ والإمامُ يخطبُ بمسجدٍ، لم يجلس حتى يركعَ ركعتَيْن خفيفتَيْن) ولو وقتَ نهي؛ لحديث جابرٍ، مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم يومَ الجمعةِ، والإمامُ يخطبُ، فليركع ركعتَيْن، وليتجوَّز فيهما». رواه أحمد، وأبو داود(٤). وتحرم الزيادةُ عليهما. فإن خَطَبَ بغيرِ مسجدٍ، لم يصلِّ الداخلُ شيئاً، **(فتسنُّ تحيَّتُه لمن دخلَه)** أي: المسجدَ، وإن لم يُرِدِ الجلوسَ به، / **(بشرطِه)** بأن لا يجلسَ فيطولَ جلوسُه، ويكون متطهِّراً، ولا يكون وقتَ نهي، غيرَ حالِ خطبةِ الجمعةِ. **(غيرَ خطيبٍ دخلَه لها)** أي:الخطبةِ. **(و)** غيرَ **(داخِلِهِ لصلاةِ عيدٍ، أو والإمامُ في مكتوبةٍ، أو)** داخِلِه **(بعدَ شروعٍ في إقامةٍ)** فلا تسنُّ لهم تحيةٌ. **(و)** غيرَ **(قَيِّمِه)** أي: المسجدِ؛ (٥**(لتكرارِ دخولِه)** أي: المسجد٥)، فلا ٢٧٩/١

---

(١) في (م): «لا تسكين».

(٢) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» ٢٢٥/٣، من حديث نافع: أن ابن عمر حَصَبَ رجلين كانا يتكلمان، والإمام يخطب يوم الجمعة.

(٣) في (م): «يعانون».

(٤) أحمد (١٤٤٠٥)، وأبو داود (١١١٦).

(٥-٥) ليست في (م).

وداخلِ المسجدِ الحرام، ويَنتظِر فراغَ مؤذنٍ لتحيةٍ، وإن جلسَ؛ قام فأتى بها، ما لم يَطل الفصلُ.

تسنُّ له(١) التحيةُ؛ للمشقةِ. وأما غيرُ قيِّمِهِ إذا تكرَّر دخولُه ، فتسنُّ له، كما قاله في «الفروع» (٢) توجيهاً في سجود التلاوة.

(و) غيرَ (**داخلِ المسجدِ الحرامِ**) لأنَّ تحيَّتَه الطوافُ، فيسنُّ كلما دَخَلَ، ولو تكرَّر دخولُه، غيرَ ما استثني قَبْلُ.

(**ويَنتظرُ**) من دَخَلَ حالَ الأذانِ (**فراغَ مؤذِّنٍ لتحيةِ**) مسجدٍ؛ ليجيبَ المؤذنَ، ثم يصليها، فيجمعُ بين الفضيلتَيْن. قال في «الفروع»(٣) : ولعل المرادَ: غيرُ أذانِ الجمعةِ؛ فإنَّ سماعَ الخطبةِ أهمُّ. (**وإن جَلَسَ**) من دخلَ المسجدَ قَبْلَ التحيةِ، (**قام فأتى بها**) أي: التحيةِ؛ لقوله ﷺ لمن جَلَسَ قبلها: «قُمْ، فاركَعْ ركعتَيْن»(٤) . وفي رواية: «فَصَلِّ ركعتَين». (**ما لم يَطل الفصلُ**) بين جلوسِه وقيامِه، فيفوتُ محلُّها، ولا تُقضى.

---

(١) في (ع) و (م): «لهم».

(٢) ١/٥٠١-٥٠٢.

(٣) ١/٣٢٦.

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥)، من حديث جابر.